ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The role of administrative control authorities in combating terrorism

Assist. Lect. Iftikhar Rashid khaleel
College of Islamic Sciences, Tikrit University, Salahuddin, Iraq
ftikar409@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 3 Nov 2019
- Accepted 1 Dec 2019
- Available online 1 June 2021

Keywords:
- Administrative Control Bodies.
- Combating Terrorism.
- Limits of Control Authority.

Abstract: The central seizure administrations, the local the institutions and the security services practice their roles to counter-terrorism in Iraq, and to maintain the public security according to the Iraq Republic, constitution of 2005 in force and the internal legislation, that is done through a collection of legal mechanisms and means representing the regularity resolution and the individual decisions which are oriented towards the individuals and the legal acts that are characterized by the protective characteristic ,moreover, the boundaries of the seizure administration of counter terrorism and maintaining the public security , are extended and stricture in the normal circumstances more than the exceptional ones, since the exceptional circumstances need more strict and quick procedures and measures to be taken, to force such circumstances do because seizure procedures that the administration should take in the normal circumstances do not let the administration control bodies, and thus the administrative control power will be able to issue regulations which can to considered, in the normal circumstances, getting out of the legitimacy, put they can be considered legal, if they are issued in the exceptional circumstances to maiming the public security.

© 2021 TUJR, College of Right, Tikrit University

دور سلطات الضبط الاداري في مكافحة الارهاب

أ.م. افتخار رشيد خليل
كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
ftikar409@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٣ / تشرين الثاني / ٢٠١٩
- القبول : ١ / كانون الاول / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ حزيران /٢٠٢١

الكلمات المفتاحية :
- هيئات الضبط الإداري.
- مكافحة الإرهاب.
- حدود السلطة الضبطية.

الخلاصة : تمارس الادارات الضبطية المركزية والمحلية والمؤسسات والاجهزة الامنية دورها في مكافحة الارهاب في العراق والحفاظ على الامن العام بموجب دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ والتشريعات الداخلية ، وذلك من خلال مجموعة من الاليات والوسائل القانونية المتمثلة بالقرارات التنظيمية والقرارات الفردية الموجهة نحو الافراد والاعمال القانونية التي تتسم بالصفة الوقائية، فضلا عن ان حدود سلطة الادارة الضبطية في مكافحة الارهاب والحفاظ على الامن العام تتسع وتضيق في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية، حيث تستوجب حالة الظروف الاستثنائية اتخاذ تدابير واجراءات سريعة وصارمة لمواجهة هذه الظروف، لان الاجراءات الضبطية التي تتخذها الادارة في الظروف العادية لا تسعف هيئات الضبط الاداري، ومن هنا يتم السماح لسلطات الضبط الاداري بإصدار قرارات تعتبر في الاوقات العادية خروجاً على مبد المشروعية، ولكنها تعتبر مشروعية اذا صدرت في الظروف الاستثنائية للمحافظة على الامن العام.

© ٢٠٢١, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

كان الارهاب وما يزال احد اهم التحديات الكبرى التي تواجه البشرية سواء من حيث اثاره المدمرة على مختلف الاصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية و...، او من حيث قدرة الارهابيين على اختراق كل الموانع والتحصينات الامنية بعد ان تسلحوا بوسائل التكنولوجيا الحديثة واستغلوها ابشع استغلال، بعد التطورات التي شهدها العالم بعد احداث (٢٠٠١/٩/١١) .

مما ادى الى ان سعت كافة الدول ومن ضمنها جمهورية العراق الذي أصبح ساحة لعمليات القتل والتدمير التي تأرجح وصفها بين الإرهاب والمقاومة والعدوان وكل حسب معتقده الذي يدين به فكريا وسياسيا، فكان لابد للمشرع العراقي بان يمنح الادارات الضبطية دور في مكافحة الارهاب للحفاظ على الامن والنظام العام وذلك بموجب نصوص الدستور و قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات الداخلية ذات العلاقة سعياً منه لتعزيز الأمن الوطني والاجتماعي لعموم أبناء البلد.

وبما أن ممارسة سلطة الادارة وظيفة الضبط الإداري تنعكس آثارها بطريقة أو بأخرى على الحريات العامة للأفراد، ذلك أنه قد يترتب على ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة حدوث إخلال بالأمن العام أو تهديد بالإخلال به، وفي هذه الحالة لا مناص من أن تتدخل سلطات الضبط الإداري لحماية الامن العام أو إعادته إلى نصابه، من خلال مجموعة من الوسائل والاليات القانونية التي تختلف سلطتها في استخدامها في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية.

ففي الظروف العادية تفرض سلطات الادارة الضبطية العديد من القيود والضوابط القانونية اثناء ممارسة الادارة لسلطاتها في المحافظة على الامن العام، وذلك بشكل مستمر ومتطور حيث تستخدم في سبيل تحقيق ذلك مجموعة من التدابير التي تحد من ممارسة الاشخاص لحقوقهم وحرياتهم، وهي مقيدة بقواعد المشروعية وتلتزم بنطاقها فاذا خرجت عن الحدود وتلك الاسس يقع عملها باطلاً مستوجباً المسؤولية القانونية عن عمل الادارة غير المشروع، اما في ظل الظروف الاستثنائية فان حماية الامن العام تستدعي زيادة سلطات الضبط الاداري ومنحها سلطات استثنائية مؤقتة تكفي للسيطرة على الظروف الاستثنائية على ان تنتهي تلك السطات الاستثنائية بمجرد انتهاء الازمة، ويمكن اجمال مقدمة الموضوع بجملة من النقاط أهمها:

أولاً: مشكلة البحث:- تكمن اشكالية الدراسة في تحديد التدابير المتاحة للادارة الضبطية المركزية والمحلية للحد من الارهاب، وبيان فيما اذا كانت الوسائل التقليدية لهذه الادارات الضبطية كافية في الوقت الحالي لمكافحة الارهاب بموجب النصوص الواردة في الدستور والقوانين النافذة للوقاية من الارهاب؟، وببيان حدود سلطات الضبط الاداري وهل تختلف هذه الحدود باختلاف الظروف؟، كل هذه الاسئلة سيتم الاجابة عنها في متن موضوع البحث.

ثانيا:أهمية الدراسة:

1- بيان السطات الضبطية المركزية والمحلية المختصة بمكافحة الارهاب وفق الدستور والتشريع العراقي التي تنظم ذلك.
2- بيان حجم الجهود التي تبذلها الادارة الضبطية في مكافحة الارهاب ومدى كفايتها.
3- التعرف على اوجه القصور التي تشوب النصوص القانونية المنظمة لدور الادارة الضبطية في مكافحة الارهاب.
4- بيان الوسائل الاكثر نجاعة في مواجهة الارهاب والجهات التي يمكن ان تسهم في تلك المواجهة وكيفية التنسيق بين الجهات المختلفة وصولاً لتحقيق الاهداف المرجوة.

5- بيان القيود التي تخضع لها سلطة الادارة الضبطية وذلك حتى لا تتجاوز حدودها في استخدام سلطاتها فتنقلب وظيفتها الى وظيفة استبدادية تهدر بها حقوق الافراد وحرياتهم.

ثالثاً: منهجية البحث: سيتم العمل في هذه الدراسة من خلال المنهج التحليلي الوصفي للتشريعات العراقية من دستور و قوانين وأنظمة لدراسة دور سلطات لضبط الاداري في مكافحة الارهاب.

ثالثاً: خطة البحث: يقسم موضوع دور الادارة الضبطية في مكافحة الارهاب على ثلاثة مباحث، نكرس المبحث الاول لدراسة الادارة الضبطية المختصة في مكافحة الارهاب، فيما نتناول في المبحث الثاني حدود السلطة الضبطية في مكافحة الارهاب، اما المبحث الثالث سنتناول فيه دراسة اليات السلطة الضبطية للإدارة في مكافحة الارهاب.

المبحث الاول

الادارة الضبطية المختصة في مكافحة الإرهاب

مما لاشك فيه ان مكافحة الارهاب[١] تمثل حزمة متكاملة تشارك فيها جميع الوحدات والمؤسسات الادارية والاجهزة الامنية وتتناسق في اداء الادوار والمهام وتبادل المعلومات لتصبح واجهة حقيقية ناجعة في مكافحة الارهاب، وقد تكفلت القواعد القانونية الواردة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتشريعين العادي واللائحي بتحديد هيئات سلطة الضبط الاداري وكم ونوع الاختصاصات المسندة اليهم في الدولة بمكافحة الارهاب، وللحديث اكثر ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن دور الادارة المركزية في مكافحة الارهاب، ودور الادارة الضبطية المحلية في مكافحة الارهاب ثانيا وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول / دور الادارة المركزية في مكافحة الارهاب

يقصد بهيئات الضبط الاداري المركزي تلك الهيئات التي منحها المشرع صراحة سلطة اتخاذ مجموعة من القرارات والاعمال الإدارية، بهدف حماية الامن العام بصفة وقائية على مستوى كامل اقليم الدولة، وتسمى الادارة المركزية بموجب القانون العراقي بالسلطة الاتحادية [٢]، وتتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس

---

(١) نصت المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على ان " كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية".

(٢) د. سعيد رشيد عبد النبي، العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم في الدستور العراقي الدائم، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، دون ذكر سنة النشر، ص٢٦٦، علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر، عمان، الاردن،٢٠٠٣، ص٣٥٦.

الجمهورية ومجلس الوزراء، وقد تم تنظيم صلاحيات هاتين المؤسستين بموجب الفصل الثاني من الدستور العراقي النافذ(م٦٦- م٨٦)، و رئيس الجمهورية في النظام البرلماني يتمتع بدور شكلي وتشريفي فهو ليس الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية وانما الرئاسة الفعلية هي لرئيس الوزراء... وهذا يتضح من نص المادة(٦٦) من الدستور العراقي النافذ[١]على ان " رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته وسلامة اراضيه وفقاً لأحكام الدستور".

وقد فرض الدستور على الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله فقد نص الدستور في م(٧/ فقرة ثانيا) على ان" تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا او ممرا او ساحة لنشاطه" من اجل ذلك اقر الدستور اتخاذ جملة من التدابير الهدف الاساسي منها حماية الارواح والممتلكات، وتتمثل هذه التدابير في اعلان حالة الطوارئ لمكافحة الارهاب او زعزعة الامن والاخلال باستقرار الدولة، وذلك بموجب نص م(٦١/ فقرة تاسعاً) من الدستور النافذ الذي منح رئيس الجمهورية الطلب من مجلس النواب الموافقة على اعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، وتعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة، فضلاً عن دوره في المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها[٢]، والمصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة فيما يتعلق بالمحكومين في قضايا ارهابية[٣].

ونرى انه نظراً لما تنطوي عليه حالة الطوارئ من خطر للحريات العامة وتقييدها في مجالات محددة، اخضع المشرع العراقي ممارسة هذه الصلاحيات الى قيود وضوابط موضوعية وشكلية الا اننا نجد ان هذا يمكن في الحالات العادية ، لكنه غير ممكن في الحالات المستعجلة والطارئة لهذا كان لابد من منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لاتخاذ القرارات المهمة لمواجهة الحالات الطارئة والمستعجلة كالأخلال بأمن الدولة من قبل الجماعات الارهابية.

اما مجلس الوزراء فيتكون من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ... ويكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية وشخصية امام مجلس النواب بموجب نص المادة(٨٣) ، يتمثل دور رئيس مجلس الوزراء في مكافحة الارهاب باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة و القائد العام للقوات المسلحة، وقد اعطى

---

(١) المادة(٦٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٣) المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥النافذ.

الدستور لرئيس مجلس الوزراء صلاحيات واسعة حددتها المادة(78) اذ نصت على ان" رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء ويتراس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب"، فهو يمارس دوراً محورياً في اعمال الحكومة اثناء الظروف الاستثنائية ابتداءً من اعلان حالة الطوارئ وخلال الفترة التي تستمر فيها في اي منطقة في العراق بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع لعدم وجود مجلس نواب منتخب آنذاك، وقد فوض هذا الامر لرئيس مجلس الوزراء بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(١) لسنة ٢٠٠٤، اذ نصت م(٣) على ان لرئيس الوزراء او من يخوله" اتخاذ قرارات واجراءات عسكرية وامنية سريعة تكون محدودة ومناسبة في المناطق التي اعلنت فيها حالة الطوارئ بالتنسيق مع وزيري الدفاع او اي وزير اخر ومستشار الامن الوطني او اي جهة ذات اختصاص"، والتنسيق هنا بطبيعة الحال لا يكون مشتركاً في اتخاذ القرارات اذ تبقى الكلمة النهائية في اتخاذ القرارات بيد رئيس الوزراء او من يخوله قانوناً، كما نصت م(61/ تاسعاً/ب) من الدستور 2005 على ان " الموافقة على اعلان بالحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء"، وقد ورد في الدستور العراقي النافذ لإدارة البلاد خلال حالة الطوارئ يجب ان تتمتع الحكومة بقدر واسع من الصلاحيات التي تمكنها من مواجهة تلك الظروف الا انه قيد تنظيم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور.

اما بالنسبة لمجلس الوزراء فقد حددت صلاحياته المادة(80) من الدستور ومنها انه يعمل على تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة[1]، ذلك ان السياسة العامة للدولة تتميز بالتغلغل والشمول والتنوع الذي يمس كافة جوانب الحياة في المجتمع منها حفظ الامن والنظام ودورها في مكافحة الارهاب، ومما لاشك فيه ان من يشارك في تلك العملية جميع الوزارات لغرض وضع سياسة عامة شاملة لكل نواحي الحياة تعمل على توطيد النظام العام وحماية ارواح الناس وحرياتهم وممتلكاتهم واموالهم من كل خطر يهددها وفق مبدا الاتحاد واللامركزية الادارية بما يؤمن وحدة العراق وسلامته واستقلال نظامه الديمقراطي الاتحادي[2].

على ان هذه الصلاحيات ليست بهذا الاطلاق والسعة التي توحي بها النصوص فهي محددة باختصاصات السلطات الاتحادية كما جاءت بها المادة(١١٠) من الدستور والمتمثلة برسم السياسة الخارجية والتمثيل

([1]) المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([2]) المادة(٢/ ثانياً) و(٣/ رابعاً) من قانون وزارة الداخلية لسنة ٢٠١٦.

الدبلوماسي والتفاوض بشان المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ووضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها... بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتامين حماية وضمان امن حدود العراق والدفاع عنه[1].

فضلاً عن ذلك، تساعد السلطات الاتحادية في اداء مهامها وواجباتها هيئات مستقلة لها كيانها الخاص، ولها دور في توفير الامن للمواطنين والحفاظ على ارض الوطن وحمايته من الاعتداء عليه وانتهاكه من قبل الارهاب، وتتخذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك وتتمثل هذه الهيئات المستقلة بوزارة الداخلية التي تعمل على تنفيذ سياسة الامن الوطني للدولة في حفظ الامن الداخلي والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة، وبوجه خاص تهدف الى توطيد الامن النظام العام في جمهورية العراق وحماية ارواح الناس والاموال العامة والخاصة من اي خطر يهددها، ومكافحة الارهاب بكافة اشكاله واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكابها والحيلولة دون ارتكاب الجرائم[2]، والى جانب تلك الهيئات تمارس وزارة الدفاع باعتبارها المرجعية العليا للقوات المسلحة العراقية، وتتكون من الجيش والقوة الجوية والقوة البرية والقوة البحرية وقوة دفاع السواحل وفيلق الدفاع المدني وقوة مكافحة الارهاب العراقية ومراكزها الرئيسية، والتي تتحمل مسؤولية الدفاع عن حدود البلاد وحماية الشعب ومصالحه من التهديدات الخارجية والداخلية بالتضامن والتعاون مع الوزارات والمؤسسات الحكومية الاخرى وتكون مهمتها تامين امن الحدود والدفاع عن العراق بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(67) لسنة 2004 الخاص بأنشاء وزارة الدفاع العراقية والجيش العراقي الجديد[3].

اما عن دور جهاز المخابرات الوطني العراقي فيتمثل بجمع المعلومات وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون وبموجب مبادى حقوق الانسان المعترف بها[4] ولعل من ابرز صلاحيات جهاز المخابرات الوطني العراقي بموجب ميثاق هيئة المخابرات الوطنية العراقية الصادر بامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٤ صلاحيته بجمع المعلومات وادارة النشاطات الاستخبارية ذات الصلة والمتعلقة بتهديد الامن القومي

([1]) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص١١٨.

([2]) المادة (١) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

([3]) رنا علي حميد السعدي، سلطة الادارة في مكافحة الارهاب ورقابة القضاء عليه (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه في القانون العام وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٢١.

([4]) المادة (٩/ د) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

للعراق، الارهاب والتمرد، انتاج اسلحة الدمار الشامل، انتاج المخدرات والاتجار بها والجريمة المنظمة[1]، اما عن دور جهاز مكافحة الارهاب باعتباره احد الاجهزة الامنية والاستخبارية في العراق في مكافحة الارهاب، فيكون من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي من شانها منع وردع الارهاب للقضاء عليه بوضع سياسة استراتيجية شاملة، وتنفيذ العمليات الامنية والخطط كتنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناءاً على اوامر قضائية، فضلاً عن التنسيق مع وزارة الخارجية في سبيل حشد الجهود الدبلوماسية من اجل كسب تعاون الدول المجاورة ودول المنطقة في برنامج مناهضة الارهاب وتطهير العراق من ان يكون ساحة ايواء للإرهابين ومنع اي دعم مباشر او غير مباشر معهم ويكون ارتباطه بالقائد العام للقوات المسلحة[2].

ومن خلال ما تقدم نرى تعدد السلطات المختصة في العراق لمكافحة الارهاب مع تعدد تشريعات كل جهة من هذه الجهات مما قد يؤدي الى تداخل في الصلاحيات او اختصاص كل جهة، لذا لابد من وجود تعاون وتنسيق مشترك ما بين هذه الجهات من اجل ان تعمل كمنظومة واحدة في صد الارهاب والحفاظ على امن العراق.

المطلب الثاني / دور الادارة الضبطية المحلية

تعرف الادارة الضبطية المحلية بانها النشاط الذي تباشره الهيئات المحلية وتمس به حرية الأفراد ونشاطهم الخاص لغرض استتباب الأمن وصيانة النظام العام وإعادته إلى الحالة التي كان عليها اذا اضطرب واختل، ويعد الضبط الإداري من اهم الاختصاصات التي تمارسها الادارة المحلية في المحافظة ضمن حدود الدولة الحديثة لما تنطوي عليه من سلطة حقيقية والتي تتضمن إجراءات وقائية وقسرية في حماية الامن العام[٣].

يعد منصب رئيس الوحدة الادارية (المحافظ) المنصب الاهم في مجال التنظيم المحلي في الدولة التي تأخذ بنظام اللامركزية الادارية المحلية ، ويعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل مجلس المحافظة[٤]، ومن جملة الاختصاصات التي يمارسها المحافظ:

([1]) المادة(٤) من ميثاق هيئة المخابرات الوطنية العراقية الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بتفويض الصلاحيات بأنشاء هيئة المخابرات الوطنية العراقية، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٨٣) بتاريخ٢٠٠٤/٦/١.

([2]) المادة (٣) من قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

([٣]) رنا علي السعدي، مصدر سابق، ص٣٥.

([٤]) الفقرة(٣) من المادة (١٢١) من دستور العراق النافذ.

١- المصادقة على الخطط الامنية المحلية المقدمة من المؤسسات الامنية[١]، في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الامنية الاتحادية مع مراعاة خططها الامنية، والعمل على تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة[٢].

٢- العمل على تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة[٣].

٣- الدور الرقابي في الحفاظ على الامن العام: منع ارتكاب الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية للبحث عن مرتكبيها ومن ثم يقع على عاتق المحافظ ان يأمر الشرطة بإجراء تحقيق في جميع انواع الجرائم سواء كانت هذه الجرائم جنايات او جنح او مخالفات التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وفقا للقانون، ويشترط من ذلك الجرائم التي يشترط قانون اصول المحاكمات الجزائية تحريك الدعوى فيها بناءً على شكوى من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً فإجرائه يقتصر على اصدار اوامر للشرطة بالتحقيق دون ان يكون له حق اصدار امر بالقبض او التوقيف وتقدم أوراق التحقيق إلى القاضي المختص على ان يتم إعلام المحافظ بنتيجة التحقيق.

٤- استحداث وإلغاء مراكز الشرطة في المحافظة، ووفقا للألية التي حددها كل من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في ما يتعلق باشتراط مصادقة مجلس المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفقا للشروط القوانين المختصة وضوابط وزارة الداخلية.

٥- للمحافظ سلطة مباشرة على الأجهزة الأمنية المحلية، وجميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن والنظام العاملة في المحافظة ماعدا القوات المسلحة (قطعات الجيش)[٤] .

---

(١) المقصود بالمؤسسات الامنية في هذه الفقرة هي اجهزة قوى الامن الداخلي واية مؤسسة امنية حكومية اخرى مسؤولة عن الامن في المحافظة المشكلة وفقاً للقانون.

(٢) الفقرة(٢) من المادة (٣١) من قانون المحافظات

(٣) الفقرة(٣) من المادة (٣١) من قانون المحافظات

(٤) د . بدر حماده صالح، والباحث رعد مطشر احمد، الدور الرقابي للمحافظ على المرافق العامة في المحافظة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت، السنة(٢) المجلد(٢) العدد(١) الجزء(١)، ايلول ٢٠١٧،ص١٧٠.

٦- في حالة حدوث اضطرابات ولم تكن الأجهزة الأمنية في المحافظة قادرة على قمعها وإنجاز واجباتها في حفظ الأمن والنظام العام، فللمحافظ ام يعرض الأمر فورا على القائد العام للقوات المسلحة مبينا مقدار القوة الكافية لإنجاز تلك الواجبات[١].

اما عن دور المحافظ في الظروف الاستثنائية للحفاظ على الامن العام بموجب التعديل الثاني من قانون المحافظات رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣، صلاحيته في اقتراح منع التجوال في المحافظة مع اشتراط موافقة مجلس المحافظة بأغلبية الثلثين، بعد التنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة في الحالات التي تستدعي ذلك وهذه الصلاحيات ضمنية منحت للمحافظ في حالة الظروف الاستثنائية لحماية الامن والنظام العام في المحافظة .

من خلال ما تقدم نجد ان المشرع العراقي منح المحافظ صلاحيات واسعة للحفاظ على الامن العام في الظروف العادية والمتمثلة بالمصادقة على الخطط الامنية المحلية المقدمة من المؤسسات الامنية، والعمل على تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية، ودوره الرقابي في الحفاظ على الامن العام من خلال ملاحقة المجرمين ومنع ارتكاب الجرائم، في حين نجد ان صلاحيات المحافظ في الظروف الاستثنائية تتمثل في اقتراح منع التجوال في المحافظة مع اشتراط موافقة مجلس المحافظة بأغلبية الثلثين، بعد التنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة في الحالات التي تستدعي ذلك وهذا لا يكفي في الوقت الحاضر خاصة بعد الغاء مجلس المحافظة والقائم مقام ومدير الناحية ، اذ يحاول الارهابيون تكييف انفسهم لتحديد الاجراءات المضادة التي تقوم بها السلطات المحلية واجهزة الامن الخاصة وذلك بتغيير طرقهم واختيار الاهداف لعملياتهم وتطوير خططهم واستخدام وسائل مبتكرة وزيادة الاعتماد على التكنولوجيا المعقدة، وتلقي هذه الحقيقة تحدياً ثقيلاً على السلطات المحلية والاجهزة الامنية لمواجهة هذا الخطر.

المبحث الثاني

حدود السلطة الضبطية للإدارة في مكافحة الارهاب

إن سلطة الادارة الضبطية مقيدة بتطبيق القانون في الظروف العادية، غير ان هذا النظام القانوني قد يعجز او لا يكفي احياناً لمواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تتعرض لها الدولة كحالة المساس بالأمن من قبل الجماعات الارهابية، لذلك تظهر فكرة اساسها ان سلامة الشعب هي القانون الاعلى الذي يسمو حتى على الدستور، وهذا معناه اجازة كافة الاعمال التي تقوم بها الادارة حتى اذا استدعى الامر الخروج عن

[١] المادة(١٠/ عاشراً) من التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم ١٩ لسنة٢٠١٣.

القانون، وذلك من اجل الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها، لان بقاء الدولة معناه بقاء القانون، ومن ثم لا يمكن التضحية بالكل من اجل الجزء، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول / سلطة الادارة الضبطية في الظروف العادية

تخضع سلطة الادارة الضبطية في الظروف العادية لمبدا المشروعية الذي يستدعي ان تكون الادارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون، والا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات باطلاً وغير مشروعاً، إن مبدا المشروعية بمعناها العام تعني خضوع الاعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية" الادارة الضبطية" للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده، اذ ان احترام مبدا المشروعية يعني ان تكون جميع سلطات الضبط الاداري تمارس في حدود القانون، في جميع مصادرة المكتوبة كانت او غير مكتوبة مع مراعاة التدرج في قوته والتي تعتبر مرجعية للقاضي الاداري في قراراته واحكامه، ويترتب على ذلك ان كل تصرف تجريه الادارة الضبطية وتخالف به قواعد القانون يقع باطلاً وغير نافذ شرعاً مما يجعله قابلاً للإلغاء، فضلاً عما يتسبب عنه من مساءلة الادارة بتعويض الاضرار التي لحقت الافراد من جراءه[1].

ولا يمكن ان يتحقق مبدا المشروعية على ارض الواقع الا اذا كانت صلاحيات السلطة الادارية واضحة ومحددة، وبما ان مبدا المشروعية يضمن بوجه عام الحريات العامة فان كل تقييد لها من قبل الادارة الضبطية يتضمن تعدياً عليها ولكي تصان تلك الحقوق والحريات يتعين ان تتوافر الشروط التالية في الاجراء الضبطي حتى يكون مشروعاً:

١. **ان يكون الاجراء الضبطي ضرورياً:** ان وظيفة الضبط الاداري ضرورة اجتماعية فلا يمكن ان يوجد مجتمع منظم بدون ضبط، لان وظيفة الضبط يهدف الى حماية النظام العام في المجتمع، وفي نفس الوقت تنظم استعمال الحريات العامة حتى لا يساء استخدامها، غير ان اي تدبير ضبطي يكون من شانه المساس بحرية من الحريات العامة لا يمكن تبريره الا اذا كان ضرورياً لوقاية النظام العام وذلك انسجاماً مع المبدأ القائل" الحرية هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء".
٢. **ان تكون القواعد التنظيمية عامة:** يشترط في القواعد القانونية ان تكون عامة وذلك بغض النظر تماماً عن السلطة المختصة بإصدار القرارات التنظيمية ما دام ان تكون واجبة النفاذ في مواجهة القرارات الفردية التي تصدر تنفيذاً لها[2].

---

(1) د. انور احمد رسلان، وسيط القضاء الاداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، القاهرة، ص١٤٩.

(2) مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، ج١، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٠ ص٤٢.

٣. **ان تكون هناك مساواة بين جميع المواطنين:** لابد ان تكون هناك مساواة بين جميع المواطنين امام اجراءات الضبط الاداري، ويتعلق الامر هنا بتطبيق مبدا قانوني عام يكرس مساواة الجميع امام القانون.

ومن ذلك ما ورد عليه النص في الدستور العراقي ٢٠٠٥ الحالي المادة (١٥) منه على ان "لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية, ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق, او تقييدها الا وفقاً للقانون, وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"، والمادة(١٧/ ثانياً) من ان "حرمة المساكن مصونة, ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي, ووفقاً للقانون"، والمادة (٤٦) من انه "لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه, على ان لا يمس ذلك التحديد او التقييد جوهر الحق او الحرية"، واذا كان هنالك من النصوص القانونية التي توسع من سلطات الجهة الادارية في مواجهة احدى الحريات العامة مع تقرير الضمانات الكافية للأفراد تجاه ذلك التوسع, فيجب على الجهة الادارية في هذه الحالة التقيد بالضمانات المقررة قانوناً, عند قيامها بتنظيم الحريات العامة, بحيث يجب عليها عدم القيام بذلك التنظيم, عندما لا تكون راغبة في التقيد بالضمانات المقررة قانوناً, او عدم قدرتها من الالتزام بها، ويجب على الجهة الادارية المختصة بتنظيم الحريات العامة, ان تلتزم بتحقيق الغاية التي حددتها النصوص القانونية, متى ما وردت تلك الغاية بشكل واضح وصريح بحيث يترتب على عدم التقيد بتلك الغاية او انحرافها عنها ان تكون الاجراءات الصادرة عنها بهذا الصدد غير مشروعة[١].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان سلطة الادارة الضبطية في الظروف العادية تختلف تبعاً لوجود نصوص قانونية من عدمه, ففي حالة وجود نصوص قانونية فان ذلك يلزم الجهة الادارية بوجوب الالتزام بها وعدم مخالفتها, وذلك ما يعد حجر عثرة امامها في انتهاك الحرية او فرض القيود على ممارستها, بحيث يترتب على عدم الالتزام بالنصوص القانونية من قبل الجهة الادارية, ان تكون الاجراءات الصادرة عنها بهذا الخصوص غير مشروعة وجديرة بالإلغاء.

المطلب الثاني / سلطة الادارة الضبطية في الظروف الاستثنائية

تستوجب حالة الظروف الاستثنائية اتخاذ تدابير واجراءات سريعة وصارمة لمواجهة هذه الظروف، لان الاجراءات الضبطية التي تتخذها الادارة في الظروف العادية لا تسعف هيئات الضبط الاداري، ومن هنا يتم السماح لسلطات الضبط الاداري بإصدار قرارات تعتبر في الاوقات العادية خروجاً على مبد المشروعية، ولكنها تعتبر مشروعية اذا صدرت في الظروف الاستثنائية للمحافظة على النظام العام، ذلك ان فكرة

---

(١) د. عادل السعيد محمد ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده, مجلة مركز بحوث بالشرطة, اكاديمية الشرطة في مصر،١٩٩٨، ص٣٤٣.

المحافظة على الامن العام او السلامة العامة هي التي تمثل المعيار السليم الذي ترتكز عليه التدابير الاستثنائية.

يقصد بالظروف الاستثنائية بانها" بعض القرارات غير المشروعة في ظل الظروف الاستثنائية اذا ما ثبت انها ضرورية لحماية النظام العام وحسن السير وانتظام المرافق العامة، والدفاع عن الامن القومي والمؤسسات الدستورية بحيث تتحلل الادارة من مبدا مشروعية عادية حتى تتمتع بسلطات اوسع من تلك التي اقرتها في ظل هذه الظروف"[١].

بهذا نجد ان القرارات التي تتخذها سلطة الادارة الضبطية التي تعد غير مشروعة في ظل الظروف العادية يمكن ان تعد مشروعة في ظل الظروف الطارئة، اذ قد تستجد ظروف استثنائية خطيرة تهدد الامن العام والنظام العام وتعطيل سير المرافق العامة، كان يهدد امن الدولة خطر حرب خارجية او داخلية من قبل الجماعات الارهابية، مما يستوجب على الادارة اصدار قرارات واتخاذ اجراءات واسعة ملحة وضرورية قد تقيد بها حريات الافراد لكن الهدف الاسمى هو الحفاظ على الامن العام وسلامة الشعب واستقرار المرافق العامة، ليوجد ما يسمى بالمشروعية الاستثنائية(مشروعي الازمات) التي تتمتع السلطة الادارية باختصاصات واسعة لم يكن يعطيها القانون من قبل بغية المحافظة على المصلحة العامة، وعلى الرغم من اعتراف الفقه والقضاء في العراق بنظرية الظروف الطارئة لمواجهة ما ينتج عن هذه الظروف الاستثنائية من ازمات وانتهاكات تتعلق بالنظام العام، الا ان تطبيق هذه النظرية يؤدي الى انتهاك الحقوق والحريات العامة وتقييدها والتعدي عليها في بعض الاحيان كان لابد من وضع شروط وضوابط يحدد من استخدامها كضمان للأفراد يؤدي الى توفير الحماية اللازمة لها لكفالة حقوقهم وحرياتهم العامة، وذلك من خلال منع اللجوء الى تطبيق نظرية الظروف الطارئة عن طريق ارادة سلطة الادارة دون ضوابط وحدود، وتنحصر هذه الشروط فيما يأتي:

١- **وجود خطر جسيم وحاد يهدد النظام وسير المرافق العامة وينذر بفناء الدولة:** يشترط في التدبير الضابط ان يكون ضرورياً لتفادي خطر حقيقي يهدد الامن العام، فالخطر البسيط الذي قد يلحق بالأمن العام لا يرخص للإداري مشروعية اتخاذ الضابط الاداري، طالما كان هناك لها اتخاذ الاحتياطات المناسبة للحفاظ على الامن العام، وحتى يكون الاجراء ضرورياً يجب ان تكون هناك حالة استعجال او تهديد باضطراب وبغير الاستعجال يكون اجراء الضبط باطلاً يتعين على القاضي الغاءه، فضلاً عن ذلك يشترط ان يكون التدبير مبنياً على اسباب جدية اي نكون امام حالة واقعية قانونية تدعو الادارة الضبطية

---

(١) د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، المجلد الاول والثاني، دراسة مقارنة، ط١، ج٣، بدون سنة نشر، ص١٢٢.

التدخل، وليس من الضروري ان يكون الظرف الاستثنائي عاما يشمل الدولة كلها بل يكفي ان يكون تطبيق قواعد المشروعية العادية شانه ان يهدد الامن والنظام العام بأخطار جدية.

٢- **استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية:** يجب ان تكون الادارة مضطرة الى التصرف بشكل استثنائي، وان تكون الاجراءات التي تتخذها هي ما تستدعيها الضرورة القصوى فاذا وجدت الادارة وسيلة قانونية او دستورية لمواجهة التي تهدد سلامة الدولة فيجب اللجوء اليها، اما اذا كانت الاحكام والاجراءات القانونية القائمة عاجزة عن مواجهة تلك المخاطر يصبح اللجوء الى تطبيق نظرية الضرورة او الظروف الاستثنائية امر لابد منه[1].

٣- **يجب ان يكون الهدف من وراء تصرف الادارة هو تحقيق المصلحة العامة:** يشترط على الادارة الضبطية عند الاخذ بالمشروعية الاستثنائية ان يكون الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة وتامين سير المرافق العامة، ويجب ان تكون هذه المصلحة جدية ومحققة غير وهمية اي اعتماد الادارة على اسباب جوهرية في تبرير تصرفها، بحيث لو لم تتصرف على هذا النحو الذي اتخذته لإخلال الامن العام لتوقف سير المرافق العامة، وقد تكون المصلحة محددة بنص القانون كما في قانون الطوارئ وقانون التعبئة العامة، فاذا لم تكن المصلحة محددة بقانون فان الادارة هي صاحبة تقدير وفي هذه الحالة يكون للقضاء الحق في مراقبة الاجراءات التي تقوم بها الادارة [2].

٤- **يجب ان يكون التدبير متناسبا مع طبيعة وجسامة الخلل والاضطراب المراد تفاديه:** يقصد بذلك انه على الادارة الضبطية مواجهة الحالات والوقائع التي تهدد النظام العام بما يلائمها ويناسبها من الوسائل والاجراءات فلا يجوز لها استخدام وسائل صارمة شديدة لمواجهة اخلال بسيط لا يمثل خطورة كبيرة على النظام العام، فاذا كان اجراء الضبط يضيق على الحرية فانه يتعين ان يكون التضييق على الحرية متناسباً مع طبيعة الخطورة الذي يهدد النظام العام ويعتبر هذا التناسب عنصراً هاماً في تحديد مدى سلطات الضبط الاداري[3].

٥- **تلتزم الادارة الضبطية في ممارسة سلطاتها الاستثنائية في المدة التي يجود الضبط الاستثنائي:** من الواجب ان تكون الاجراءات التي تتخذها الادارة الضبطية بصفة استثنائية تثمل طابع التاقيت وليس

([1]) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٥، ص٥٢.

([2]) كارزان صدر الدين احمد، دور سلطات الضبط الاداري في تقييد الحريات العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠١٩، ص٩٩.

([3]) د. سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص١٥٧.وهاني علي الطهراوي، القانون الاداري، الكتاب الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٥١

التأبيد، ونظراً للظروف الاستثنائية التي تعتبر ضرورة تبيح المحظور، وهو تقييد الحريات العامة والخاصة فانه يجب ان تقدر هذه الضرورة بقدرها حتى لا تتوغل الادارة بسلطاتها الاستثنائية على حريات الافراد وانشطتهم، ويجب ان يكون الاجراء الضبطي متناسباً مع الضرر المحتمل ودرجة الاخلال الحادث للأمن العام[1].

و حدد المشرع العراقي هذه الحالات في امر سلطة الائتلاف رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ (امر السلامة الوطنية) في ما يلي:

1. اذا حدث خطر من غارة عدائية او اعلنت الحرب او قامت حالت الحرب او اية حالة تهدد بوقوعها.
2. اذا حدث اضطراب خطير في الامن العام او تهديد خطير له.
3. اذا حدث وباء عام او كارثة عامة.

كذلك اصدر المشرع العراقي امر السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الذي خول رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالأجماع اعلان حالة الطوارئ في اية منطقة في العراق، عند تعرض الشعب العراقي لخطر جسيم يهدد الافراد، ونص المادة(٦١/ الفقرة تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م والتي سبقت الاشارة اليه.

من خلال ما تقدم يتضح لنا انه بإمكان الادارة الضبطية اذا ما تحققت شروط الظروف الاستثنائية على هذ النحو، كان للإدارة الضبطية الخروج عن احكام القوانين العادية التي تلتزم بالخضوع لها واحترام قواعدها في الظروف العادية فستطيع ان توقف تطبيقها او تعديلها وان تلغيها عن طريق انظمة ولوائح الضرورة او القرارات التي لها قوة القانون.

([1]) بشر صلاح العاوور، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الازهر – غزة، ٢٠١٣، ص١٢٢.

المبحث الثالث

الية السلطة الضبطية للإدارة في مكافحة الارهاب

تملك هيئات الضبط الاداري في سبيل تحقيق غايتها المتمثلة في مكافحة الارهاب للحفاظ على الامن و النظام العام او اعادته الى نصابه عند اختلاله، استخدام أليات متعددة وهذه الاليات هي اعمال قانونية تتحدد بأنظمة الضبط (لوائح الضبط) وقرارات الضبط الفردية، وتتسم هذه الاليات بصورة عامة عن كونها اليات وقائية وغير عقابية من جهة وانها منشأة للمراكز القانونية بغية المحافظة على الامن العام، ولغرض البحث في اليات الضبط الاداري فان ذلك يتطلب تقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى الشكل الاتي:

المطلب الأول / القرارات التنظيمية الموجهة نحو الافراد

تعد أنظمة الضبط من أهم الاليات التي تستخدمها سلطة الضبط الإداري لغرض المحافظة على الامن العام, إذ تبرز أهميتها من كونها تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على كافة الإفراد الخاضعين لإحكامها, وتكون مقيدة للأنشطة الفردية وقد يترتب على إصدارها_تقييداً لحقوق الإفراد وحرياتهم العامة، من خلال الأوامر او النواهي فيها، والتي تستوجب الالتزام بها وعدم مخالفتها، وقد تحتوي في بعض الأحيان عقوبات يمكن فرضها على من يخالفها ويقصد بالقرارات التنظيمية "القرارات التي تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة وتطبق هذه القرارات على عدد من الاشخاص ليسوا محددين بذواتهم"[١]، وهذه القواعد تضعها السلطة الضبطية الادارية في شكل مراسيم (رئاسية او تنفيذية) او القرارات الوزارية او الولائية او البلدية للمحافظة على الامن العام، تضبط بمقتضاها حريات الافراد وتتضمن عقوبات جزائية على كل من يخالف احكامها، ويعد التنظيم من ابرز مظاهر ممارسة الضبطية الادارية فعن طريقه توضع قواعد قانونية تطبق على الجميع الهدف منها تقييد الحريات في سبيل صيانة الامن والنظام العام، وتنقسم القرارات التنظيمية في ظل الظروف الاستثنائية الى نوعين من القرارات:

1- **قرارات الضرورة:** فئة القرارات العامة التي تصدرها السلطات التنفيذية المختصة في احوال الضرورة في حالات واوقات غياب الهيئة او السلطة التشريعية المختصة بوظيفة التشريع في الدول" اي في اوقات ما بين انعقاد الهيئة التشريعية واوقات حل هذه الهيئة"، والاساس القانوني لهذه القرارات القانون الدستوري.

---

(١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الاداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص١٥٢.

2- **قرارات العامة" اللوائح التفويضية":** هي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية الادارية في ظل الظروف الاستثنائية بناء على تفويض من جانب السلطة التشريعية بواسطة قانون التفويض وتكسب هذه القرارات طبيعة القانون ويطلق على هذه القرارات التفويضية" المراسيم بقوانين او الاوامر"، اذ ترى السلطة التشريعية من الحكمة ان تتنازل مؤقتاً عن بعض من اختصاصاتها للسلطة التنفيذية الادارية المختصة لتعالج الموقف بواقعية وسرعة لمواجهة الازمات والمخاطر الامنية والدفاعية والاحوال الطارئة[1].

اما السلطة المختصة بإصدار القرارات التنظيمية نجد ان الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ لم ينص صراحة على حق السلطة التنفيذية بإصدار انظمة الضبط الاداري، وهذ ا يعد نقص تشريعي على المشرع العراقي تداركه لانه يؤدي الى اثارة الخلاف بين اراء الفقهاء واحكام القضاء في هذا الخصوص الامر الذي يستوجب تسخير الوسائل القانونية بهدف المحافظة على الامن العام.

الا اننا نجد انه لا يوجد ما يمنع من اصدار انظمة الضبط الاداري من قبل السلطة التنفيذية, استناداً للعديد من النصوص الدستورية, ومن ذلك ما ورد عليه النص في المادة (١١٠) من الباب الرابع المتعلق باختصاصات السلطات الاتحادية, على ان "تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية:.... ثانياً: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها, بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتامين حماية وضمان حدود العراق والدفاع عنه...".

اما صور القرارات التنظيمية الموجهة نحو الافراد لمكافحة الارهاب والحفاظ على الامن والنظام العام اثناء تعرض البلاد الى خطر التهديد او اضطرابات او عمليات مسلحة واسعة او تفجيرات للحفاظ على امن المجتمع وسلامته تتمثل في مجموعة من اجراءات اجهزة الضبط الادارية لمواجهة الارهاب :

اولاً: الحظر: ويعني النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد ومن المسلم به في هذا الصدد إن المقصود هو الحظر الجزئي المؤقت سواء من حيث المكان او الزمان، أما الحظر المطلق الشامل لنشاط معين أو حرية معينة التي أجازها القانون يعد غير مشروع، لأنه يعني مصادرة النشاط وإلغاء الحرية التي نصت عليها الدساتير والتشريعات العادية، ومن امثلة ذلك قرار حظر التجوال كتدبير امني تتخذه الادارة تحظر به مؤقتاً حركة الاشخاص في منطقة معينة مدة من الزمن لأسباب

([1]) سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، ٢٠٠٩، ص١٥٥. و سليماني هندون، سلطات الضبط في الادارة الجزائرية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص١٢١.

خطيرة تقدر الادارة ان خروجهم يشكل خطراً عليهم او على امن واستقرار المجتمع والتي تطبق كثيراً عقب الاعمال الارهابية، و اجاز المشرع العراقي لرئيس مجلس الوزراء سلطة حظر التجوال لمدة زمنية محددة على المنطقة التي تشهد فيها تهديداً خطيراً للأمن او تشهد تفجيرات او اضطرابات او عمليات مسلحة واسعة معادية له وفي تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة اذا ثبت او اشتبه حيازة بعض من سكانها اسلحة متوسطة او ثقيلة او متفجرات او تحصن بها خارجون عن القانون بعد استحصال مذرة قضائية للتفتيش الا في حالات ملحة للغاية[١].

ثانياً: الاذن المسبق: قد تظهر لوائح الضبط في ضرورة الحصول على اذن مسبق من جهة الادارة قبل مزاولة النشاط وهذا الاجراء اقل شدة من الحظر وهو ايضا من الاساليب الوقائية المانعة ويتم الالتجاء اليه عندما يكن من المحتمل ان ينجم عن النشاط قدر من الضرر وذلك بتمكين الادارة من فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي من شانها توقي هذا الضرر.

ثالثاً: الاخطار عن النشاط: من الممكن ان تشترط اللائحة في بعض الاحيان ان يقدم الاخطار الى السلطة الادارية قبل مباشرة النشاط, وهنا تكتفي اللائحة بضرورة الاخطار فقط دون الاذن ففي هذه الحالة لا يعتبر النشاط محظوراً، وبموجب هذا النظام فان النشاط الفردي لا يكون محظوراً كما لا يشترط لممارسته الحصول على اذن سابق من الادارة الضبطية المختصة فالمطلوب هنا مجرد الاخطار فقط والعلة في ذلك هو اعطاء فرصة لجهة الادارة الضبطية لغرض احاطتها علماً بماهية ذلك النشاط واتخاذ الاحتياطات اللازمة بإجراءاتها للمحافظة على الامن والنظام العام.

رابعا: تنظيم النشاط: هي الاعمال التي تقوم بها الادارة الضبطية بغرض تنظيم انشطة معينة وذلك بوضعها لتدابير وانظمة خاصة تطبق على ممارسة هذا النشاط الفردي او حرية من الحريات في مجال معين[٢].

المطلب الثاني / القرارات الفردية الموجهة نحو الافراد

تمارس سلطة الادارة الضبطية نشاطها بالمحافظة على الامن العام, عن طريق قرارات الضبط الفردية كونها الوسيلة الثانية بعد انظمة الضبط الاداري, والتي تصدر عادة استناداً لنصوص صريحة يرد النص عليها في القانون او الانظمة، ويقصد بالقرارات الضبطية الفردية" هي تلك الاوامر والقرارات

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثالثة من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(١) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) بشر صلاح العاوور، مصدر سابق، ص٦٨ وما بعدها.

الفردية تطبق على شخص او اشخاص معينين بذواتهم او على حالات ووقائع محددة بذاتها"[١]، وتعد قرارات الضبط الفردية من اكثر وسائل الضبط الاداري شيوعاً في الاستعمال وذات صلة مباشرة بحقوق وحريات الافراد العامة, ذلك ان انظمة الضبط الاداري قد لا تكون شاملة لكافة التفاصيل التي يمكن تبين اوجه الاخلال بالنظام العام, كونها – انظمة الضبط – تتضمن القواعد العامة لممارسة الانشطة الفردية, بينما تصدر قرارات الضبط الاداري الفردية في مرحلة لاحقة, لبيان تفاصيل ممارسة تلك الانشطة, وذلك للحيلولة دون القيام بنشاط معين يمارس من قبل فرد او افراد محددين قد يكون مخلاً بالأمن العام، واذا كان الاصل ان تصدر قرارات الضبط الفردية استناداً لقاعدة تنظيمية يرد النص عليها في القانون او الانظمة, الا انه قد يحصل احياناً اضطراب للأمن العام دون ان توجد قاعدة تنظيمية يمكن الاستناد عليها لمواجهة تلك الحالة, الامر الذي يثير تساؤلاً عما اذا كان لسلطات الضبط في مثل هذا الحالة ان تصدر قرارات للضبط الاداري لمواجهة مثل تلك الحالات دون ان تستند الى قاعدة تنظيمية عامة اي ما يعرف بقرارات الضبط الاداري المستقلة؟

للإجابة عن التساؤل, فلا بد من الاشارة ابتداءً ان التقيد بمبدأ المشروعية انما يقف حائلاً دون اصدار سلطة الضبط الاداري لقرارت فردية مستقلة دون ان تستند الى قاعدة قانونية سابقة, وفي هذا السياق ذهب جانب من الفقه الفرنسي[٢] الى ان القانون الاداري الفرنسي لا توجد فيه قرارات فردية مستقلة، في حين هناك جانب من الفقه يرى خلاف ذلك ان اللائحة او التشريع لا يستطيعا الاحتياط لكل توقع في حين ان الضبط نشاط يمارس من اجل وقاية او اعادة النظام العام، فاذا ظهر تهديد او اختلال لا يكون المشرع او اللائحة الضبطية قد توقعته، واذا قبلنا ان كل قرار فردي ضبطي يجب ان يستند الى قاعدة مسبقة لكان معنى ذلك ترك سلطة الضبط مجردة من السلاح. فضلا عن، ان التقيد به قد يثير مشاكل عملية تضعف من دور سلطة الضبط الاداري في المحافظة على الامن العام, ذلك ان القانون او الانظمة قد لا تتضمن دائماً وفي كل الاحوال كافة التفاصيل لمعالجة المشاكل الناجمة في الحياة العملية, اضافة الى ان هنالك من الحالات التي تكون نادرة الحصول في الواقع العملي, بحيث لا يمكن معالجتها ضمن احكام القانون او الانظمة بقاعدة تنظيمية, الامر الذي يجعل سلطة الضبط الاداري مكتوفة الايدي

---

(١) د. محمود عاطف البنا، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح, مجلة القانون والاقتصاد, ع٣-٤, س٤٢, ١٩٧٨, ص٣٩٣.

(٢) بو قريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة منتوري بقسنطينة، ٢٠٠٧، ص٣٩.

عند حصول اختلال بالنظام العام وعدم وجود قاعدة تنظيمية يمكن الاستناد اليها لمعالجة الموقف لإصدار قرارات فردية, ومن ثم يكون موقفها سلباً ازاء ذلك, مما يؤدي الى انعدام فاعليتها في الحفاظ على النظام العام.

اما احكام القضاء الاداري في العراق فانه لا يوجد ما يشير الى تبني الاتجاه السابق من اعطاء الحق لسلطة الضبط الاداري في اصدار قرارات ضبط مستقلة لحماية النظام العام، مما يعني ان مثل هذه القرارات لا يمكن اتخاذها الا استناداً لقاعدة تنظيمية عامة برد النص عليها في القانون او الانظمة[١].

اما عن الشروط الواجب توافرها في قرارات الضبط الفردية, بحيث يترتب على تخلف احداها, اضفاء الصفة غير المشروعة على القرارات المذكورة, الامر الذي يجيز الطعن فيها امام القضاء الاداري, وتكون عرضه للإلغاء اثر ذلك, ويمكن اجمال تلك الشروط بالاتي:

١. ان تصدر قرارات الضبط الفردية ضمن نطاق المشروعية, وفي حدود القوانين والانظمة, المنظمة لنشاط الضبط الاداري.
٢. ان تكون قرارات الضبط الفردية قد استندت على وقائع مادية حقيقية تتطلب اصدارها.
٣. ان تصدر قرارات الضبط الفردية من السلطة المختصة بإصدارها.
٤. ان تستند قرارات الضبط الفردية لأسباب صحيحة ومشروعة.
٥. ان تكون قرارات الضبط الفردية لازمة لحماية الامن العام. [2].

وبما ان قرارات الضبط الفردية يجب ان تكون لازمة لحفظ النظام والامن العام, ومتناسبة مع درجة الاخلال الحاصل به, بحيث يترتب على عدم الموازنة بينهما عدم مشروعية القرارات الصادرة بهذا الصدد، واذا كنا قد عرضنا للشروط الواجب توافرها في قرارات الضبط الاداري الفردية, فلا بد من الاشارة بان تقدير توافر الشروط المذكورة من عدمه انما يخضع لرقابة القضاء الاداري, باعتبارها تمثل قيوداً على سلطة الضبط الاداري توجب التقيد والالتزام بها عند اصدار تلك القرارات, ويترتب على مخالفتها ان تكون هذه القرارات غير مشروعة وجديرة بالإلغاء ، وتتخذ الادارة الضبطية لمكافحة الارهاب صور متعددة من الاجراءات الموجهة نحو الافراد يجمعها هدف عام يتمثل في مواجهة الارهاب بهدف منعه او ردعه

---

(١) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص٤٣.

(2) كارزان صدر الدين احمد، مصدر سابق، ص١٦٦.

من المساس بأمن المجتمع وسلامته ولعل من اهمها، قرار الاعتقال الاداري للأفراد، [١] ، وقرار منع السفر [٢] . قرار الوضع على قائمة الارهاب، قرار الغاء اقامة الاجانب وابعادهم عن اقليم الدولة ومنع دخولهم اليها.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع دور الادارة الضبطية في مكافحة الارهاب، تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تتمثل بما يلي:-

أولاً: الاستنتاجات:

تتمثل الجهات المختصة في مكافحة الارهاب والحفاظ على الامن العام والسلامة العامة في العراق بالإدارة الضبطية المركزية والمحلية بموجب الدستور العراقي والقوانين والانظمة والتعليمات النافذة.

١- تتمثل الادارة الضبطية المركزية في مكافحة الارهاب برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء والمؤسسات والاجهزة الامنية. تتمثل الادارة الضبطية المحلية في مكافحة الارهاب بدور المحافظ الحيوي والرئيسي للقيام بهذه المهمة.

٢- نجد تعدد السلطات المختصة في العراق لمكافحة الارهاب مع تعدد تشريعات كل جهة من هذه الجهات قد يؤدي الى تداخل في الصلاحيات او اختصاص كل جهة من هذه الجهات.

٣- إن سلطة الادارة الضبطية مقيدة بتطبيق القانون في الظروف العادية، غير ان هذا النظام القانوني قد يعجز او لا يكفي احياناً لمواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تتعرض لها الدولة قبل الجماعات الارهابية، لذلك يمكن للإدارة الضبطية ان تتوسع في استخدام سلطتها الضبطية للحفاظ على الامن والسلامة العامة.

٤- تملك هيئات الضبط الاداري في سبيل تحقيق غايتها المتمثلة في مكافحة الارهاب للحفاظ على الامن و النظام العام او اعادته الى نصابه عند اختلاله، استخدام أليات متعددة وهذه الاليات هي اعمال قانونية تتحدد بأنظمة الضبط (لوائح الضبط) وقرارات الضبط الفردية وتتسم هذه الاليات بصورة عامة من كونها اليات وقائية وغير عقابية.

٥- لم ينص الدستور العراقي صراحة على حق السلطة التنفيذية بإصدار انظمة الضبط الاداري، وهذ ا يعد نقص تشريعي على المشرع العراقي يجب تداركه لانه يؤدي الى اثارة الخلاف بين اراء

---

(١) المادة الثالثة من قانون السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة (١٤) من قانون جوازات السفر رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

الفقهاء واحكام القضاء في هذا الخصوص الامر الذي يستوجب تسخير الوسائل القانونية بهدف المحافظة على الامن العام.

ثانياً: التوصيات: وفقاً للاستنتاجات التي توصل إليها الباحث نود أن نورد مجموعة من التوصيات يمكن أخذها بنظر الاعتبار، وتتمثل هذه التوصيات بما يلي:-

١. نقترح ان يمنح المشرع العراقي صلاحيات واسعة للسلطات التنفيذية في الظروف الاستثنائية للحفاظ على الامن العام والمتمثلة برئيس الجمهورية، والمحافظ خاصة بعد الغاء دور مجلس المحافظة ودور القائم مقام ومدير الناحية.
٢. نوصي بالتعاون الوثيق والجدي بين الجهات المختصة المسؤولة عن الحفاظ على الامن العام ومكافحة الارهاب .
٣. نوصي ان يورد المشرع العراقي تنظيما شاملا لمكافحة الارهاب وتمويله والترويج له.
٤. نوصي بضرورة الغاء امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(١) لسنة ٢٠٠٤ الذي صدر في ظل سلطة الائتلاف المؤقتة وتشريع قانون ينسجم مع احكام دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

قائمة المصادر :

أولاً: الكتب:

١- د. انور احمد رسلان، وسيط القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- د. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، بغداد،٢٠١١.

٣- د. سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص١٥٧.وهاني علي الطهراوي، القانون الاداري، الكتاب الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٤- د. سعيد رشيد عبد النبي، العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم في الدستور العراقي الدائم، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، دون ذكر سنة النشر.

٥- د. عادل السعيد محمد ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده, مجلة مركز بحوث بالشرطة, اكاديمية الشرطة في مصر،١٩٩٨.

٦- د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، المجلد الاول والثاني، دراسة مقارنة، ط١، ج٣، بدون سنة نشر.

٧- د. علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر، عمان، الاردن،٢٠٠٣.

٨- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الاداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.

- د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، ٢٠٠٩.

٩- د. محمود عاطف البنا، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح, مجلة القانون والاقتصاد, ع٣-٤, س٤٢, ١٩٧٨

١٠- مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، ج١، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٠.

١١- د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١- بشر صلاح العاوور، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الازهر- غزة، ٢٠١٣.

٢- بو قريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة منتوري بقسنطينة، ٢٠٠٧.

٣- حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٧.

٤- رنا علي السعدي، سلطة الادارة في مكافحة ورقابة القضاء عليه (دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه في القانون العام وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في كلية القانون جامعة بغداد،٢٠١٧.

٥- سليماني هندون، سلطات الضبط في الادارة الجزائرية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٣.

٦- كارزان صدر الدين احمد، دور سلطات الضبط الاداري في تقييد الحريات العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث العلمية:

- د . بدر حماده صالح، والباحث رعد مطشر احمد، الدور الرقابي للمحافظ على المرافق العامة في المحافظة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت، السنة(٢) المجلد(٢) العدد(١) الجزء(١)، ايلول ٢٠١٧.

رابعاً: الدساتير والقوانين والانظمة والتعليمات:

١- قانون السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

٢- ميثاق هيئة المخابرات الوطنية العراقية الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بتفويض الصلاحيات بأنشاء هيئة المخابرات الوطنية العراقية، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٨٣) بتاريخ٢٠٠٤/٦/١.

٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

٥- قانون جوازات السفر النافذ رقم (٦) لسنة ٢٠١٥.

٦- قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

٧- قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

List of sources :

First: Books:

1- Dr. Anwar Ahmed Raslan, Administrative Judiciary Mediator, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

2- Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, Al-Wajeez in Explaining the Law of Governorates Not Organized in a Region No. 21 of 2008, Baghdad, 2011.

3- Dr. Suad Al-Sharqawi, previous source, pg. 157 and Hani Ali Al-Tahrawi, Administrative Law, Book One, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2008.

4- Dr. Saeed Rashid Abdul Nabi, The relationship between the federal authorities and the regional authorities in the permanent Iraqi constitution, College of Political Science, University of Baghdad, without mentioning the year of publication

5- Dr. Adel Al-Saeed Muhammad Abu Al-Khair, Administrative Control and Borders, Journal of the Police Research Center, Police Academy in Egypt, 1998.

6- Dr. Abdel Moneim Mahfouz, The Individual's Relationship with Power, Public Freedoms and Guarantees to Exercise it, Volumes One and Two, A Comparative Study, First Edition, Part 3, without a year of publication.

7- Dr. Ali Khattar Shantawi, Al Wajeez in Administrative Law, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2003.

8- Dr. Maher Saleh Allawi Al-Jubouri, Administrative Decision, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Baghdad, 1991.

- Dr. Maher Saleh Allawi, Mediator in Administrative Law, 2009.

9- Dr. Mahmoud Atef Al-Banna, Oversight on the Constitutionality of Laws and Regulations, Journal of Law and Economics, vol 3-4, S. 42, 1978

10- Mustafa Abu Zaid Fahmy, Mediator in Administrative Law, Part 1, University Press, Egypt, 2000.

11- Dr. Wissam Sabbar Al-Ani, Administrative Court, Al-Sanhouri Library, 1st Edition, 2015.

Second: University Theses:

1- Bishr Salah Al-Awour, Administrative Control Powers in Exceptional Circumstances in Palestinian Legislation, Master Thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Azhar University - Gaza, 2013.

2- Bu Qurait Omar, Judicial Oversight of Administrative Control Measures, an MA thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science at the University of Mentouri in Constantine, 2007.

3- Habib Ibrahim Hamada Al-Dulaimi, Limits of Administrative Control Powers in Normal Conditions, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, University of Babylon, 2007.

4- Rana Ali Al-Saadi, Administrative Authority in the Combating and Control of the Judiciary (a comparative study), a doctoral thesis in public law, which is part of the requirements for obtaining a doctorate in the College of Law, University of Baghdad, 2017

5- Slimani Hendoun, Control Powers in the Algerian Administration, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, University of Algiers, 2013.

6- Karzan Sadruddin Ahmed, The Role of Administrative Control Powers in Restricting Public Freedoms, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, University of Tikrit, 2019.

Third: Scientific Research:

1- Dr. Badr Hamada Saleh, and researcher Raad Mutashar Ahmad, The Supervisory Role of the Governor of Public Utilities in the Governorate (Comparative Study), Tikrit University Journal, Year (2), Volume (2) Issue (1), Part (1), September 2017

Fourth: Constitutions, laws, regulations and instructions:

1- National Safety Law No. (1) of 2004.

2- The charter of the Iraqi National Intelligence Authority issued by CPA Order No. (69) for the year 2004 delegating the powers to establish the Iraqi National Intelligence Authority, and it was published in the Iraqi newspaper al-Waqi'a, issue No. (3983) on 1/6/2004.

3- The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

4- Law of Governorates that are not organized in a region No. 21 of 2008.

5- Passports Law No. (6) of 2015 in force.

6- The Anti-Terrorism Service Law No. (13) of 2016.

7- Law of the Ministry of Interior No. (20) of 2016.